



قرار رقم /٨١ م

تمديد العمل بالقرار رقم /٣٨ م تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨

(حضور الموظفين والعاملين في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء)

تطبيقاً للمرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

إن مدير عام رئاسة مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٨

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

بناءً على القرار رقم /٣٨ م تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨

يقرر ما يأتي :


المادة الأولى : يمدد العمل بالقرار رقم /٣٨ م تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨ وذلك طيلة مدة تطبيق أحكام المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٣/٤/٧ / ٥ / ٣ : في بيروت،

القاضي محمود مكيه

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء



يبلغ إلى:

- الخدمة المدنية

- التفتيش المركزي

- وزارة المالية